

مدى إستفادة الغير الأجنبي عن العقد من الحقوق التعاقدية

أ.م.د.يونس صلاح الدين علي
قسم القانون/جامعة جيهان

The Extent to which the Third Party Benefits from Contractual Rights

Dr. Younis Salahuddin Ali

Assistant Professor of the Private Law

Abstract

The third party is the stranger from the contract concluded between two parties, or among parties. The main legal rule governing the effects on third parties is the rule of the relative privity of the contract, according to which the effects of the contract are restricted only to the contracting parties, and do not affect third parties. It is worth-bearing in mind that the third party can benefit from contractual rights either indirectly or directly. The indirect benefit may be realized by converting contracting parties into third parties, whereas the direct benefit can be materialized by giving third parties a direct action against one of the contracting parties, or by stipulation for another .

خطة السيمينار

المبحث الاول: مفهوم الغير الأجنبي عن العقد

المطلب الاول: المتعاقدون الأغيار

المطلب الثاني: الغير الأجنبي تماماً عن العقد

المبحث الثاني: مدى إستفادة الغير الأجنبي من الحقوق التعاقدية

المطلب الأول: الإستفادة غير المباشرة من الحقوق التعاقدية

الفرع الأول: المتعاقدون أو من في حكمهم

الفرع الثاني: تحول المتعاقدين أو من في حكمهم إلى الأغيار

خطة السيمينار

- المطلب الثاني: الإستفادة المباشرة من الحقوق التعاقدية
- الفرع الأول: منح الأعيار دعوى مباشرة ضد أحد المتعاقدين
- الفرع الثاني: الإشتراط لمصلحة الغير

مفهوم الغير الأجنبي عن العقد

تحديد الأعيان
ومن في
حكمهم

تحديد
المتعاقدين
ومن في
حكمهم

تحديد نطاق
الغير الأجنبي
عن العقد

تعريف الغير
الأجنبي عن
العقد

تعريف الغير الأجنبي عن العقد



الغير هو كل شخص أجنبي عن العقد ولا يسري عليه حكم العقد ولا تترتب آثاره في ذمته, إذ لا يستفيد من الحقوق ولا يضر من الالتزامات الناشئة عنه


الأصل العام في تحديد نطاق الغير الأجنبي عن العقد

مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص وهو قصور حكم العقد على عاقديه وعدم سريانه في حق الغير

عدم سريان العقد في حق الغير

قصور حكم العقد على عاقديه

تحديد المتعاقدين ومن في حكمهم



الـخلف العام

ظهور الخلف العام في
الميراث والوصية

هو من يخلف سلفه في
ذمته المالية كلها أو في
جزء شائع منها

الـخلف الخاص

ظهور الخلف الخاص في
عقدي البيع والهبة

هو من يخلف سلفه في
ملكية عين معينة بالذات
أو حقاً عينياً عليها

الدائنون العاديون

ظهور الدائنين العاديين في
حالة التزام المدين بدين
فيتركز حقهم في العناصر
الإيجابية من ذمته المالية
دون العناصر السلبية

هم من يخلفون مدينهم في
حق شخصي, ويتعلق
حقهم بذمته المالية كلها
وليس بعين معينة بالذات
كالدائن المرتهن

تحديد الأعيار ومن في حكمهم

الخلف
الخاص في
حالات
إستثنائية

الغير الأجنبي
تماماً عن العقد
كأصل عام

الخلف العام
في حالات
إستثنائية

الدائنون العاديون في
حالات إستثنائية

الإستفادة غير المباشرة للغير من الحقوق التعاقدية



تتمثل الإستفادة غير المباشرة بحماية من هم في حكم المتعاقدين من تصرفات السلف الضارة بهم وذلك عن طريق إعتبارهم من الغير بالنسبة الى تلك التصرفات

المتعاقدون الأغيار

إعتبار من هم في حكم المتعاقدين أغيراً في
بعض الأحيان



يجب أن يكون الغرض من ذلك حمائياً، أي
لحمايتهم من تصرفات السلف إذا كانت تضر
بهم

إعتبار الخلف العام من الغير



لحمايته من تصرفات السلف المورث إذا أراد الإضرار
به في الوصية أو التبرع في مرض الموت إذا كان بأكثر
من ثلث التركة. فيعتبر من الغير فيما زاد عن الثلث لكي
لا ينفذ في حقه التصرف

إعتبار الخلف الخاص من الغير



لحمايته من تصرفات السلف البائع إذا أراد
الإضرار به عن طريق بيع العين لأكثر من
شخص.

الحكم القانوني في البيوع المتعاقبة

إعتبار المشتري الأول من الغير بالنسبة الى
العقد اللاحق في التاريخ, لأن عقده أسبق
زمنياً. فيكون العقد اللاحق غير نافذ في حقه
لحمايته منه وتنتقل ملكية الشيء اليه

إعتبار الدائنين العاديين من الغير

لحمايته من سوء نية مدينهم المتعاقد الأصلي إذا أراد
الإضرار بهم بزيادة العناصر السلبية في ذمته المالية
وإنقاص العناصر الموجبة فيها عن طريق هبة أمواله أو
بيعها بثمن بخس إضراراً بدائنيه. فيحق لهم إقامة دعوى
عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن

الغير الأجنبي تماماً عن العقد

الإستفادة المباشرة للغير من الحقوق التعاقدية

تتمثل الإستفادة المباشرة إما بإعطاء الغير الأجنبي تماماً عن العقد دعوى مباشرة ضد أحد المتعاقدين ضماناً لحقه تجاه المتعاقد الآخر وتحقيقاً للعدالة. أو بسريان العقد المبرم معه وإن لم يكن طرفاً فيه تحقيقاً لإستقرار المعاملات, أو إستفادته كمنتفع من الإشتراط لمصلحة الغير

الإستفادة المباشرة للغير من الحقوق التعاقدية



الإشتراط لمصلحة

الغير

إنتفاع الغير من عقد لم يكن طرفاً فيه
إستثناء من قاعدة قصور حكم العقد
على عاقديه وعدم سريانه في حق
الغير

إستقرار المعاملات

سريان العقد المبرم
مع الغير وإن لم يكن
طرفاً فيه

إعتبرات العدالة

تمتع الغير الأجنبي
تماماً عن العقد بدعوى
مباشرة ضد أحد
المتعاقدين ضماناً لحقه
تجاه المتعاقد الآخر